قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا حرام لأنه غير مكلف فيما أخطأ
فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة **فيجب** في القتل العمد أي بغيره
كما سيأتي **القود** أي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الآية سواء مات في الحال أم بعده بسراية جراحه ولما
عدم وجوبه في غيره فيأتي وسمي القصاص قودا لأنهم يقودون
الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء وإنما وجب القصاص فيه
لأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات **فإن عفي** للمستحق
عنه أي القود مجانا سقط ولا دية وكذا إن أطلق العفو
ولا دية على المذهب لأن القتل لم يوجب الدية والعفو إسقاط
ثابت لا إثبات معدوم أو عفي على مال **وجبت دية مغلظة**
كما ستعرفه فيما يأتي **حالة في مال القاتل** وإن لم يرض
الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى
عليه الصلاة والسلام تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى
عليه الصلاة والسلام الدية فقط فخفف الله تعالى على هذه
الأمة وخيرها بين الأمرين لما في الإلزام بأحدهما من المشقة
ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو
عفي بعض المستحقين سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة
تطليق لكلها ولو عفي بعض المستحقين سقط أيضا وإن لم
يرض البعض الآخر لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب
السقوط **والخطأ المحض هو أن** يقصد الفعل دون
الشخص كأن **يرمي إلى شيء** كشجر أو صيد **فيصيب** إنسانا
رجلا أي ذكرا أو غيره **فيقتله** أو يرمي زيدا فيصيب عمرا
كما مر أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات

كامر

كما مر أيضا **فلا قود عليه** لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فأوجب الدية ولم
يتعرض للقصاص **بل يجب دية** للآية المذكورة **مخففة**
على العاقلة كما ستعرفه في فصلها **مؤجلة عليهم** لأنهم يحملونها
على المواساة ومن المواساة تأجيلها عليهم **في ثلاث سنين**
للإجماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره **وعمد**
الخطأ المسمى شبه العمد **هو أن يقصد ضربه** أي الشخص
بما لا يقتل غالبا كسوط أو عصا خفيفة أو نحو ذلك **فيموت**
بسببه فلا قود عليه لفقد الآلة القاتلة غالبا فموته
بغيرها مصادفة قدر **بل يجب دية مغلظة** لقوله
صلى الله عليه وسلم ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط أو
العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها
أولادها والمعنى فيه أن شبه العمد متردد بين العمد
والخطأ فأعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطأ
من وجه كونها **على العاقلة** لما في الصحيحين أنه صلى الله
عليه وسلم قضى بذلك **مؤجلة** عليهم كما في دية الخطأ والله أعلم
تنبيه جهات تحمل الدية ثلاث قرابة وولاء وبيت
مال لا غيرها كزوجية وقرابة ليس بعصبة ولا العديد
الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها **الجهة**
الأولى عصبة الجاني الذين يرثون بالنسب أو الولاء إذا كانوا
ذكورا مكلفين قال الإمام الشافعي ولا أعلم مخالفا أن العاقلة
العصبة وهم القرابة من قبل الأب قال ولا أعلم مخالفا في
أن المرأة والصبي وإن أيسرا لا يحملان شيئا وكذا المعتوه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)